

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاقية الضمان الموقعة في بروكسل ولوكمبرج بتاريخ ٢١/٣/١٩٨٤ بمبلغ ٧,٥ مليون وحدة نقد أوروبية لتمويل مشروع الطوب الطفلي بمحافظة المنيا بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

فيما يلي :

(مادة وحيدة)

وونق على اتفاقية الضمان الموقعة في بروكسل ولوكمبرج بتاريخ ٢١/٣/١٩٨٤ بمبلغ ٧,٥ مليون وحدة نقد أوروبية لتمويل مشروع الطوب الطفلي بمحافظة المنيا بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ (٣٠ يناير سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

بنك الاستثمار الأوروبي

مشروع مصنع طوب المنيا مع جيمكو

اتفاقية ضمان

بين

جمهورية مصر العربية

وبنك الاستثمار الأوروبي

بروكسل في : ٢١ مارس ١٩٨٤

لوکسمبرج في : ٢٢ مارس ١٩٨٤

أبرم بين :

جمهورية مصر العربية

ممثلة في وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

ويمثلها :

السيد / الدكتور سيد أنور أبو على

وزير مفوض سفارة جمهورية مصر العربية ببروكسل - باجييكا

طرف أول

ويشار إليها فيما بعد "الضمان"

وبنك الاستثمار الأوروبي

متخدلاً من كنزه الرئيسي

بقره ١٠٠ شارع كونراد أديناور

لوکسمبرج - كيرشبرج

الدوقة العظيمى لوكسمبورج

ويمثله :

مسترد . هارتوش } من مديرى البنك .
ومستر ه . ح بابروه }

ويشار إليه " بالبنك "

طرف ثانى

حيث إن :

من خلال البروتوكول رقم ٢ (يشار إليه فيما بعد "بالبروتوكول") لاتفاقية التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية الموقعة في بروكسل في ٢٥ مايو ١٩٨٢ طلب "الضامن" من "البنك" أن يساعد الشركة المصرية للجياباسات والمحاجر والرخام وهي شركة تأسست في ظل قوانين جمهورية مصر العربية (يشار إليها فيما بعد "المقرض") في تمويل المشروع كما هو موضحًا .

بمقتضى العقد (يشار إليه فيما بعد "عقد التمويل") المؤرخ ١٩٨٤/٢/١٠ والذي أبرم بين "البنك" و "المقرض" وافق "البنك" على إناحة ائتمان لصالح المقرض بقيمة تواري ٧,٥ مليون وحدة أوروبية ("وحدة النقد الأوروبية" موضحة في الجدول (أ) المرافق باتفاقية الضمان هذه) لتمويل مشروع الطوب الطفلي الذي سيقام بالمنيا بمصر الموضحة بتفصيل أكثر في الجدول المرفق بعقد التمويل (يشار إليه فيما بعد "المشروع") .

تكون إلتزامات البنك في ظل عقد التمويل مشروطة بالتنفيذ المسبق وتسلیمه الضمان حيث يضمن الضامن الالتزامات المالية "لمفترض" تجاه "البنك" كايل :

بمقتضى المادة ١٧ من "البروتوكول" قدم الضامن تعهدات معينة متعلقة بنظام الصرف الأجنبي المرتبط بالقروض المتاحة وفقا لذلك .

بمقتضى المادة ١٥ من "البروتوكول" وافق الضامن على منع إنشقاقه من كافة الرسوم القومية والمحالية أو المتصروفات الأميرية على الفائدة وأعمولة واستهلاكه القروض التي تمت طبقا "للبروتوكول" .

خول السيد الدكتور سيد أنور أبو علي الصاطحة بتنفيذ اتفاق الضمان هذا بالنيابة عن "الضامن" (ملحق ١) .

وبناء على ذلك فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(مادة ١)

عقد التمويل

١—١ : أحيط « الضامن » علما بأحكام وشروط ونصوص « عقد التمويل » وسلمت إليه نسخة أصلية من العقد موقعة من الطرفين .

(مادة ٢)

الضمان

٢—١ : نظرا للقرض الذى سيتىحه « البنك » وفقاً لـ« عقد التمويل » يضمن « الضامن » دفع كافة المبالغ الأساسية والفوائد والعمولات والتعويضات والمصروفات والنفقات والمبالغ الأخرى التى تصبح من وقت لآخر قابلة للدفع بواسطة « المقترض » إلى « البنك » نتيجة لأحكام عقد التمويل وإذا ما توقف المقترض عن دفع أي من هذه المبالغ الأساسية والفوائد والعمولات والتعويضات والمصروفات والنفقات أو المبالغ الأخرى فيتعهد الضامن بدفع الأموال التي تم التوقف عن دفعها . « البنك » عند الطلب وبالعملة والطريقة المحددة في عقد التمويل وللحساب أو الحسابات المحددة في الطلب .

٢—٢ : ستكون التزامات « الضامن » هنا التزامات أصلية وليس مجرد ضمان ولا يضر بها أو يلغيها أي من الأسباب الآتية :

(أ) انتهاء السريان وعدم الانتظام أو عدم الأخذ بأحكام عقد التمويل أو أية ضمانة أو أي عقد ضمان آخر للالتزامات « المقترض » المذكورة فيها بعد ، أو .

(ب) أي تغير في الحالة أو قانون « المقترض » أو « البنك » أو أي ضامن آخر ، أو .

(ج) أي تصميمية أو سبب عن الدفع من جانب المقترض أو أي ضامن آخر ، أو .

(د) أي مهلة أو توسيع آخر منحه من البنك « أو أي إجراء يتخذة ، أو نص يقبله البنك (إعمالاً للقانون أو غيره) لتعديل حقوق البنك وإصلاح ما قد يصيبه من أضرار طبقاً لـ « عقد التمويل » أو أية كفالة أو أي عقد ضمان آخر ، أو .

(هـ) أي ظرف آخر قد يؤدي إلى الوفاء القانوني والعادل أو دفاع ضامن .

٢ - ٣ : يظل الضمان الناشيء هنا مستمراً إلى أن يقوم المقرض بسداد كل المبالغ المستحقة الدفع طبقاً لـ "عقد التمويل".

٢ - ٤ : إلى أن يتم سداد كافة التزامات المقرض المالية الواردة في "عقد التمويل" يوافق "الضامن" على ما يلي :

(أ) لا يسعى الضامن إلى فرض أي التزام على المقرض يؤدي إلى عدم تحمل الضامن لالتزاماته المالية الواردة هنا .

(ب) من يدفع للبنك كافة الخصص في حالة التصفية والتعويضات والمدفوعات الأخرى المتحصلة من المقرض (أو من الحارس أو المصفى للمقرض) وذلك بالنسبة لأى من الالتزامات المذكورة في (أ) عاليه والتي تطبق بواسطه البنك وذلك لتخفيض الالتزامات المالية القائمة على المقرض طبقاً لعقد التمويل وكيفما يقرر البنك .

(ج) ليس له الحق في التنازل عن حقوق البنك الواردة بعقد التمويل أو بأى ضمان ممنوح للبنك من أجل التزامات المقرض في نطاق عقد التمويل .

٢ - ٥ : في حالة تقديم الضامن "بعد تاريخ الاتفاق" أي ضمانات لطرف ثالث وذلك تنفيذاً لأى من التزاماته خدمة ديونه الخارجية أو منع لأى دائن خارجي أو لأى امتياز أو أولوية فإنه يجب عليه أن يقدم للبنك إذا ما طلب منه ذلك ضمانات معادلة لتنفيذ الالتزامات الواردة هنا أو منع امتياز أو أولوية معادلة في هذا الشأن لاتطبق المادة ٢-٥ على أي رهن للبائع أو النفقات الأخرى على الأرض أو بأصول مشتراء عند ما يكون هذا الرهن أو النفقات تضمن فقط سعر شراء هذه الأرض والأصول .

٢ - ٦ : يؤكد الضامن على توفير رصيد التمويل المطلوب للمشروع (بعد الأخذ في الاعتبار القرض المتعلق بعقد التمويل أو أية تسهيلات للوردين) للمقرض في الوقت المناسب لتنفيذ المشروع طبقاً للوقت المقرر للتنفيذ وتباعاً للترتيبات المالية لشركات القطاع العام التي تنفذ مشروعات التنمية في إطار خطة التنمية في مصر للسنوات من ١٩٨٦-٨١

٣ - ٧ : سوف يضم "الضامن" بصفة خاصة أسعار مناسبة لمنتجات المقترض ويقوم بتوفير الزيادة المطلوبة في رأس المال والتي تساعد المقترض على تنفيذ التزاماته الواردة في الفقرة ٦ - ٨ في العقد المالي طالما أن هناك جزء لم يسدد من القرض الوارد في عقد التمويل في أي وقت .

(مادة ٣)

تنفيذ الضمان

٣ - ١ : بجميع الأغراض بما فيها الإجراءات القضائية فإن شهادة البنك الخاصة بتوقف المقترض عن الدفع بالنسبة لأى أموال أصلية أو فوائد أو عمولات أو مصروفات أو نفقات أو أى أموال أخرى تستحق الدفع بواسطة المقترض في ظل عقد التمويل وكذلك بالنسبة لأى أعباء للضامن في ظل اتفاق الضمان في هذا الخصوص تعتبر قطعية ضد الضامن في حالة الخلو من الخطأ الواضح .

٣ - ٢ يتعهد الضامن بسداد المبالغ المستحقة هنا بدون أى تحديد أو تحفظات أو شروط ويمكن أن ينفذ هذا الضمان جبريا دون أن يتلزم البنك بتقديم أى دليل يؤيد طلبه بخلاف المتضمن في التنفيذ الجبوري للضمان وبصفة خاصة فإن البنك يكون غير ملزم بإعلان أى إجراء أتخذه ضد المقترض أو إعلان إتجاهه إلى أى سند أو ضمان آخر يكون قدقدمه المقترض أو أى طرف ثالث .

٣ - ٣ : في حالة قيام البنك بالطالبة وفقا لاتفاقية الضمان هذه فيه تكون للضامن الحق في أن يدفع للبنك على الفور رصيد القرض القائم في ذلك الوقت وكذلك الفوائد المنجمعة وأى مبلغ آخر مستحقة الدفع على المقترض آنذاك طبقا للعقد المالي ، وكذلك المبلغ الذي يكون مستحق الدفع طبقا للسادة (٤ - ٢) من عقد التمويل والتي قد قام المقترض بالسداد المبكر الاختياري لرصيد القرض القائم آنذاك طبقا لهذه المادة في التاريخ الذي قام الضامن فيه بالسداد الكامل والتسوية النهاية لالتزاماته الواردة في هذه الاتفاقية وإذا قام الضامن بهذا السداد فإن البنك سيتنازل عن حقوقه الواردة في العقد المالي أو أى سند آخر أعطاه المقترض للضامن وذلك بناء على طلب ونفقة الضامن .

(مادة ٤)

ضمان المجموعة الاقتصادية الأوروبية

٤ - ١ : هذا الضمان مستقل عن أي ضمان أعطى للبنك من المجموعة الاقتصادية الأوروبية وينتاز الضامن عن أي حق في طلب المساعدة أو التعويض ضد المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، وفي حالة سداد أي مبلغ للبنك نتيجة أي التزام مضمون هنا بواسطة المجموعة الاقتصادية الأوروبية وطبقاً لضمانها ، فإن المجموعة الاقتصادية الأوروبية الحق في استرداد القيمة المدفوعة من الضامن .

(مادة ٥)

المعلومات

٥ - ١ : يخطر الضامن البنك بآلية ضمانات ينوي تقديمها الطرف ثالث على أصوله لسداد أي التزامات خاصة بخدمة أي دين خارجي وكذا إذا ما كانت هناك نية لمنع أي دائن خارجي أي أولوية أو امتياز وتقديم هذه المعلومات خلال شهر على الأقل قبل إعطاء مثل هذا الضمان أو منح مثل هذه الأولوية أو الامتياز ولا ينبع في الالتزام الوارد هنا في المادة ٥ - ١ على أي رصيد للبائع أو أي عبء آخر مفروض على الأصول أو الأرض المشترأة إذا ما كان هذا الرهن أو العبء يضمن فقط سعر شراء هذه الملكية أو البضائع .

(مادة ٦)

تعديل العقد المالي

٦ - ١ : طبقاً للـ ٦ - ٢ لاتفاق الضمان هذا فإن البنك قد يجري بعض التعديلات في العقد المالي دون أن يتربّع عليها زيادة في حجم المبالغ المستحقة الدفع أو أي التزامات بالنسبة لفترض على أن يبلغ الضامن بهذه التعديلات .

٦ - ٢ : فيما عدا ما سبق أن وافق الضامن عليه كتابة فإن البنك لن يمنع المقترض أية مهلة تزيد عن ثلاثة أشهر ميلادية لسداد أي تقدّم أصلية مستحقة أو أي مدفوعات لأنّي تقدّم أخرى مستحقة طبقاً للعقد المالي ، وسوف يقوم البنك بإخطار الضامن بهذه المهلة الزمنية فيما لا يتجاوز ثلاثة أشهر ميلادية .

٣-٦ : لن يقوم البنك دون موافقة كتابية مسبقة من الضامن بإجراء أو الموافقة على إجراء أي تعديلات في شروط عقد التمويل (بخلاف التعديلات المشار إليها في المادة ١-٦ ، ٢-٦ من إتفاقية الضمان هذه) والتي يقضى بعدم رفض الضامن لأى من هذه التعديلات إلا إذا أعتبر أن التزاماته الواردة هنا سوف تزيد أو تمتد نتيجة لذلك .

(مادة ٧)

الصرف الأجنبي

٤-١ : يتعهد الضامن بالسماح للقرض بأن يستحق من عائداته بالعملات الحرة نقداً أجنبياً كاميناً لدفع المبالغ المستحقة للبنك طبقاً للعقد المالي وذلك في تاريخ الاستحقاق .

(مادة ٨)

الضرائب والمصاريف والنفقات

٤-٢ : يخند الضامن الترتيبات الضرورية لسداد أصل القرض والفوائد الخاصة مع المصاريف الأخرى المرتبطة به طبقاً للعقد المالي دون أي استقطاعات ومعفاة من أي ضرائب مفروضة في بلد الضامن .

٤-٣ : يتحمل الضامن أي ضرائب أو أعباء مالية أو نفقات قانونية أو أي مصاريف أخرى ناشئة عن إبرام أو تقييد إتفاقية الضمان أو عن منع الضامن طبقاً لاتفاقية الضمان هذه .

(مادة ٩)

القانون والمحاكم المختصة

٤-٤ : القانون :

سوف يحكم ويفسر إتفاقية الضمان هذا من حيث الشكل والسريان من جميع جوانبه طبقاً للقوانين الأنجلو أمريكية .

٩—٢ — مكان الأداء :

مكان أداء اتفاقية الضمان هذه هو مقر البنك .

٩—٣ — المحاكم المختصة :

يرفع الطرفان إجراءات التقاضي إلى محكمة عدل المجموعة الاقتصادية الأوروبية و كافة المنازعات المتعلقة بعقد الضمان ترفع لهذه المحكمة .

قرارات محكمة المجموعة الاقتصادية الأوروبية طبقاً للمادة ٩—٣ سوف تكون نهائية و مقبولة لدى الأطراف دون أي تحفظات أو محددات .

٩—٤ — عنوان الراسل بالنسبة للضامن :

يقوم الضامن بتحديد من ينوب عنه (لدى المجموعة الاقتصادية الأوروبية) بغرض القيام بالخدمات نيابة عنه أو تلقى أي إخطارات أو مكاتبات أو طلبات أو حكم أو أي عمليات قانونية أخرى وستعتبر كافية المستندات التي قام بإعدادها كما سبق الإشارة صحيحة .

٩—٥ — التنازل :

يتافق الطرفان على أن اتفاق الضمان ذات طبيعة تجارية ويتعهدان بالتنازل عن أي حصص أو ممتلكات قد يتمتعان بها في أي بلد و تتعارض أو تتعلق بالسلطة القضائية لمحكمة العدل للمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

(مادة ١٠)

الأحكام الختامية١—١٠ — الإخطارات :

سوف تم كافة المراسلات والاتصالات المذكورة هنا (بخلاف ما ينشأ عن التقاضي لدى الضامن أو البنك) عن طريق التلكسن والبرقيات والخطابات المسجلة أو بعلم الوصول، وذلك على عنوانين منهم المذكورة هنا على التوالي أو على أي عنوانين أخرى بديلة سبق أن أخطر أي من الطرفين الطرف الآخر كتايمها بها .

بالنسبة للضمان :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلى / القاهرة

بالنسبة للبنك :

١٠٠ شارع كورناد أدیناور

ل - ٢٩٥٠ أو كسيمبورج

١٠ - ٢ - الجهات والجهات والملحقات :

تشكل الجهات والجهات جزءاً من اتفاق الضمان هذه :

جدول (أ) تعریف وحدة النقد الأوروبية .

ملحق (١) أداة السلطة .

تشهد الأطراف الموقعة أدناه بأنها قد أصدرت اتفاق الضمان هذا بثلاث نسخ
أصلية باللغة الإنجليزية .

عن بذك الاستثمار الأوروبي من جمهورية مصر العربية

الدكتور / سيد أنور أبو على د . هارتوش ه . ج بابلو

وزير مفوض سفارة جمهورية مصر العربية مدير مدير

بروكسل - بيجيك

بروكسل في : ٢١ مارس ١٩٨٤ م

لوكمبورج في : ٢٢ مارس ١٩٨٤ م

ملحقات

جدول (١)

تعريف وحدة النقد الأوروبية

طبقاً لقواعد مجلس المجموعة الأوروبية رقم ٧٨/٣١٨٠ المؤرخة ١٢/١٨/١٩٧٨ والمنشورة في الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية في ٣٠/١٢/١٩٧٨ (رقم ٣٧٩) تعرف وحدة النقد الأوروبية على أنها قيمة تعادل المبالغ الموضحة فيها بعملات الدول الأعضاء في المجموعات الاقتصادية الأوروبية.

مارك ألماني	٠,٨٢٨
جنيه إنجلزي	٠,٨٨٥
فرنك فرنسي	١,١٥
ليرة إيطالية	١٠٩,٠٠٠
فلارين هولندي	٠,٢٨٦
فرنك بلجيكي	٣,٦٦٠
فونك لوكمبورجي	٠,١٤٠
كراون دانمركي	٠,٢١٧
جنيه أيرلندي	٠,٠٧٥٩

وو بها تغير مكونات وحدة النقد الأوروبية كما في المادة (٢) من القرار رقم ٧٨/٣١٨٠
وحدة مذكورة ذلك تطبق وحدة النقد المعدل على كل ما يليها من ارتباطات في هذا العقد
ويكون أساسها وحدة النقد الأوروبية.

وفي حالة حدوث توقف في التعامل بوحدة النقد الأوروبي كوحدة حسابية لصياغة
التعاون النقدي الأوروبي (الذى أسس بقرار المجلس الأوروبي في ٥ ديسمبر ١٩٧٨) أو في
حالة ايقاف استخدامها في تسوية المعاملات بين المؤسسات العامة لدول المجموعة التي تأتي
فيما بعد فإنها يتم تطبيق آخر قيمة لوحدة النقد الأوروبي ثم نشرها وستكون قبل حدوث
هذا الإيقاف كما تطبق على ما يليها من إزامات في هذا العقد .

قيمة وحدة النقد الأوروبي بأى عملة تساوى مجموع ما يعادلها من هذه العملة من كمية
العملات المكونة لوحدة النقد الأوروبي ويتم حسابها باستخدام أسعار سوق الصرف
اليومية عن طريق لجنة المجموعة الأوروبية

وتحسب القيمة اليومية لوحدة النقد الأوروبي بالعملات الوطنية المختلفة وهي متاحة
يوميا كما تنشر في الجريدة الرسمية للسوق الأوروبية .

تفويض

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بفوضى السيد وزير مفوض د. / سيد أنور أبو علي "القائم بالأعمال" - في جمهورية مصر العربية بروكسل في التوقيع - مع التحفظ بشرط التصديق على اتفاق الضمان الخامس بالفروع المقيدة من بنك الاستثمار الأوروبي لمشروع استكمال محطة كهرباء شبرا الخيمة (٤٠ مليون وحدة نقل أوروبية) ومشروع مصنع الجبس بمدينة السادات (١٥ مليون وحدة نقل أوروبية) ومشروع إقامة مصنع للطوب الطفل بمحافظة المنيا (٧٥ مليون وحدة نقد أوروبية) من خلال البروتوكول الثاني للتعاون المالي الفرنج مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

ويزود سعادته بالسلطات الازمة لهذا الفرض .

واشهاداً على ذلك وقعنا هذه الوثيقة في مدينة القاهرة في اليوم الثامن عشر من شهر يونيو سنة ١٩٨٤

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

كمال حسن على

بنك الاستثمار الأوروبي

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الاقتصادي

٨ شارع عدل - القاهرة - مصر

الموضوع : مصنع الطوب جيمكو - المنيا

السادة الأعزاء

نشر إلى اتفاق الضمان الخاص بجمهورية مصر العربية الخاص بالموضوع عاليه وإلى عدم الارتباط الذي أبدى بالمفاضلات بشأن الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الاتفاق وهم إذا كانت تسمح للبنك باعتباره المستفيد من الضمان باخذ الضمان على أصول جمهورية مصر العربية .

وعلی ذلك فإننا نفيدكم بأنه في أقرب المددة التي ينطبق بشأنها النص المذكور « أي في حالة قيام مصر بتقديم ضمان أو تسمح بافضلية الدائن خارجي من حيث أدائه الالتزامات الدائنة فإن للبنك دون إخلال بأحقاته في أتخاذ إجراءات تنفيذ الاتفاق تقديم ما إذا كان يرغب في استعمال حقوقه في طلب ضمان مساواً آخذًا في الحساب ذات الظروف التي حصل الطرف الآخر على الضمان ومدى التفعيل الفائدة التي تعود على البنك من الضمان المألف » .

بنك الاستثمار الأوروبي

توقيع

هـ . حـ بـ اـ روـهـ دـ هـ اـ رـ توـ شـ

مدیر

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/٣١ بشأن الموافقة على اتفاقية الضمان الموقعة في بروكسل ولوکسمبورج بتاريخ ٢١ و ٢٢ مارس ١٩٨٤ بمبلغ ٧,٥ مليون وحدة نقد أوروبية لتمويل مشروع الطوب الطفل بمحافظة المنيا بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي ؟

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١ ؟

وعلى تصاديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٤ ؟

قرار

(مادة حيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الضمان الموقعة في بروكسل ولوکسمبورج بتاريخ ٢١ و ٢٢ مارس ١٩٨٤ بمبلغ ٧,٥ مليون وحدة نقد أوروبية لتمويل مشروع الطوب الطفل بمحافظة المنيا بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٣/٢٢

وزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد